دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

مدى مسؤولية الدولة عن استخراج الثروات وتنميتها واستثمارها من منظور الفقه الإسلامي

إعـــداد

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دور الدولة في تحديد من يكون له حق التنقيب عن المعادن والركاز والثروات الباطنة، واستخراجها وحيازتها، وتحديد صاحب الحق فيها، وكذا عن صاحب الحق فيما يكون من هذه المعادن والثروات غير مستور في باطن الأرض، سواء كانت بأرض ليس لأحد عليها حق ملكية أو اختصاص، أو كانت بأرض مملوكة للدولة، أو مملوكة للأفراد، ومدى حق ولي الأمر في تنظيم استغلالها واستثمارها، وإيراد التصرفات عليها، وإشباع حاجات الناس منها، ونصيب أفراد المجتمع من الانتفاع بها.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد:**

فإن ثراء الدول اقتصاديا يقاس بمدى ما تملكه من ثروات طبيعية، وغيرها، بحسبان أن هذه الثروات هي متنفسها في تحقيق حد الكفاية أو الوفرة في إشباع حاجات الناس في الحال والمآل، ومن بين هذه الثروات: المعادن وسائر الثروات، التي يحتويها باطن الأرض، أو تكون بظاهرها، ولما كان من شأن ملكيتها تحقيق الإشباع العام للناس منها، كان لا بد من بيان مالكها، ووسيلة تملكه لها، وطبيعة هذا التملك، ونطاقه، فكانت هذه العجالة التي أبين فيها ذلك، من خلال المطالب والفروع والمقاصد التالية.

المطلب الأول: المعادن والثروات في الطبيعة.

الفرع الأول: معنى المعدن والثروة.

الفرع الثاني: أنواع المعادن والثروات.

المطلب الثاني: من يثبت له حق تملك المعدن.

الفرع الأول: الأراضي والمواضع المملوكة للدولة.

المقصد الأول: تنقيب آحاد المسلمين عن المعدن في أراضي الدولة دون إذن.

المقصد الثاني: استيلاء آحاد المسلمين على موضع المعدن الظاهر والباطن دون إذن.

الفرع الثاني: الأراضي والمواضع المملوكة للأفراد.

المطلب الثالث: من يثبت له حق تملك الركاز.

الفرع الأول: نوع الركاز وموضعه.

الفرع الثاني: الركاز الذي يكون بأرض موات أو لا مالك لها.

الفرع الثالث: الركاز الذي يكون بأرض مملوكة لمسلم.

المقصد الأول: إذا كان واجد الركاز هو مالك الأرض.

المقصد الثاني: إذا كان واجد الركاز غير مالك الأرض.

المطلب الرابع: إقطاع المعادن والأراضي.

الفرع الأول: حقيقة الإقطاع.

الفرع الثاني: أنواع الإقطاع.

الفرع الثالث: حكم الإقطاع.

الفرع الرابع: ما يفيده الإقطاع.

المطلب الخامس: تنمية واستثمار المعادن والثروات.

المطلب السادس: مدى حق أفراد المجتمع في المعادن الطبيعية.

أهم نتائج البحث:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

المعادن والثروات في الطبيعة

الفرع الأول: معنى المعدن والثروة

أبين في عجالة معنى المعدن، والثروة، كما أبين معنى ما استتر من المعدن بفعل أهل الجاهلية، وهو ما يطلق عليه الركاز.

معنى المعدن في اللغة:

المعدن لغة: مشتقٌّ من عدن في المكان، إذا أقام به، ومنه سُمِّي المعدِن، وهو المكان الذي يَثْبُتُ فيه الناس؛ لأنَّهم يقيمون فيه الصيف والشتاء، أو لإنبات الله فيه جوهرهما، وإثباته إيَّاه في الأرض، وأصل المعدِن: المكان بقَيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرَّة فيه، وتسمية المعدن به مجاز، من باب تسمية الشيء باسم محله [١].

معنى المعدن اصطلاحاً:

المعدن هو: كل ما خلق الله في الأرض [٢]، أو هو: اسمٌ لكلِّ ما فيه شيء من الخصائص المنتفَع بها، كالذهب، والفضة، والياقوت، وما أشْبَه ذلك، [٣].

معنى الركاز في اللغة:

الركاز في اللغة: ما ركز بمعنى دفن في باطن الأرض من المعادن، يقال: أركز

(١) الرازي: مختار الصحاح / ١٧٦.
(٢) القونوي: أنيس الفقهاء / ١٤٢.
(٣) ابن قدامة: المغني ٣/ ٥٣،

المعدن، إذ وجد فيه ركاز، ويطلق على المدفون فيها بفعل آدمي كالكنز، أو بفعل إلهي كالمعدن، ويتناول الركاز الأمرين [١].

معنى الركاز في الاصطلاح:

قال المناوي: الركاز هو: المال المدفــون في الجاهلية، وعرفه الجرجاني بأنه: المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا [٢].

العلاقة بين المعدن والركاز:

اختلــف الفقهاء في العلاقة بين المعدن والركاز، فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن: الــركاز يقع على المعدن والكنز، فالمعدن: هو المــال الذي خلقه الله في الأرض، والكنز: هــو المال الذي دفنه أهــل الجاهلية فيها، فالــكل ركاز عندهم، بينما يرى المالكية والشــافعية والحنابلة إلى أن ثمة فارقا بينهما، فالمعدن: ما أودعه الله تعالى في باطن الأرض بأصل الخلقة، والركاز: يطلق على دفين أهل الجاهلية [٣].

معنى الثروة في اللغة:

الثروة في اللغة: العدد الكثير، والثروة من المال، الكثير، والثَّرْوَة: كثرة العَدَد من الناس والــمال.

قال ابن الأَعرابــي: يقال ثَوْرَة من رجال وثَرْوةٌ، بمعنى عدد كثـير، وثَرْوَة من مال لا غير، والثَّراءُ: الــمال الكثـير؛ وثَرا وأَثْرَى وأَفْرَى: كَثُرَ مالُه [٤].

---

(١) مختار الصحاح / ١٠٧.

(٢) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف / ٣٧٢، الجرجاني: التعريفات / ١٤٩.

(٣) الكاســاني: بدائــع الصنائع ٢/ ٩٥١، الدرديــر: الشرح الصغير وحاشــية الصاوي ١/ ٦٥٠، الشربيني: مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٧.

(٤) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢١٠، ابن منظور: لسان العرب ٤/ ١١١، ١٤/ ١١٠.

معنى الثروة في الاصطلاح:

معنى الثــروة في الاصطلاح الفقهي: كثرة المال، أو المــال الكثير، وأثرى إثراء إذا استغنى [١].

الفرع الثاني: أنواع المعادن والثروات:

أولا: أنواع المعادن:

تتنوع المعادن مِن ناحية جِنسها ثلاثة أنواع:

النــوع الأول: جامد يــذوب وينطبع بالنــار: كالذهب والفِضــة، والحديد، والرصاص، والنحــاس، والنيكل، والألمونيوم، وغيرها وهــذا النوع يَقْبل الطَّرْق والسَّحب، فتُعمل منه صفائحُ وأسلاكٌ، ونحوها.

النــوع الثاني: جامد لا يَنطبع بالنار: كالجَــصِّ، والنَّورة، والزرنيخ، والياقوت، والكحل، والملح، ونحوها.

النوع الثالث: ما ليس بجامد، كالماء، والقار، والزِّئبق، والغاز، ونحوها [٢].

وتتنوع من ناحية استخراجها إلى نوعين:

النوع الأول: المعدن الظاهر، وهــو ما خرَج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله كنِفط وكبريت.

---

(١) د. محمد رواس: معجم لغة الفقهاء / ٢٧.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢/ ٢٣٢، المغني ٣/ ٥٣.

النوع الثاني: المعدِن الباطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج، كذهب وفِضة، وحديد ونُحاس [١].

ثانيا: أنواع الثروات:

انطلاقا مما عرفت به الثروة، وأنها المال الكثير، فإن الثروة تشـــمل كل ما يتمول في الشرع، ســـواء كان عقارا أو منقولا، مثليا أو قيميا، من المعادن، أو الســـوائل، أو الغازات، أو نحوها، فيشمل: الأراضي، والمعادن، والأحجار، والعروض، والنقود، والمواد والسوائل المختلفة، وغيرها.

❁ ❁ ❁

(١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/ ٢٩٦.

المطلب الثاني

من يثبت له حق تملك المعدن

يختلف حكم تملك المعدن بحسب من تثبت له ملكية الأرض التي يوجد بها، فقد تكون ملكا للدولة، أو ملكا لشخص معين، ونبين الحكم المترتب على ثبوت الملك فيه، وما يترتب على ذلك من حقوق:

الفرع الأول: الأراضي والمواضع المملوكة للدولة:

إذا كانت الأراضي أو المواضع التي يوجد بها المعدن لا حق لأحد فيها، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء على جواز تملكها من آحاد الناس بالعثور عليها أو حيازتها، سواء كانت صلبة: كالذهب والفضة، أو سائلة كالنفظ والزئبق، بحسبان أنها مال مباح (ليس له مالك)، يملكه من سبق إليه [١]، ومما يستدل به على ذلك: حديث أسمر بن مضرس قال: « أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، فخرج الناس يتعادون يتخاطون »[٢]، والعموم في الحديث يدل على أن المباح الذي لا مالك له يملك بحيازته سواء كان معدنا أو غيره.

أما إذا كانت الأراضي أو المواضع ملكا للدولة، وخاضعة لسلطانها: كالجبال والصحاري والبقاع التي ليست ملكا خاصا لشخص معين أو مجموعة من الناس،

(١) شرح فتح القدير ١/ ٥٣٧، ابن عابدين: رد المحتار ٢/ ٥٩، الشيرازي: المهذب ١/ ١٦٢، مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، وسكت عنه، واستغربه أبو داود، وقال ابن حجر في التلخيص: قال البغوي: لا أعلم بهذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة، وسكت عنه ابن حجر. (سنن البيهقي ١٠/ ١٣٩، ابن حجر: تلخيص الحبير ٣/ ٦٣).

وكانت جزءا من دار الإســـلام، أو كانت مسكنا لغير المسلمين ثم جلوا عنها بدون قتال، أو كانت ملكا لغير معينين، وقد فتح المسلمون البلد التي تقع بها عنوة، باعتبار أن الراجــح من الآراء أن هذه الأخيرة تكون ملكا عاما، ويخضع لســلطان الدولة، ولا يكون بيد الفاتحين.

ونبين فيما يلي حكم التنقيب عن المعدن في هذه الأراضي من قبل آحاد المسلمين، واســتخراجهم له وتملكه، دون حصولهم على إذن ولي الأمر في ذلك، كما نبين حكم استيلائهم على المعدن ظاهرا كان أو باطنا دون الحصول على هذا الإذن:

المقصد الأول: تنقيب آحاد المسلمين عن المعدن في أراضي الدولة دون إذن:

اختلف الفقهاء في حكم تنقيب آحاد النــاس على المعادن في الأراضي المملوكة للدولة، بغية الحصول عليها، دون إذن ولي الأمر في التنقيب أو الأخذ، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يجوز لأحد أن ينقب عن المعادن في الأراضي المملوكة للدولة، للحصول عليه، وليس لمن عثر عليها حق تملكها أو التصرف فيها، إلا إذا أذن له ولي الأمر في التنقيب والبحث عنه، وأخذه إن وجد منه شيئا، وهو مذهب المالكية [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن لآحاد الناس التنقيــب عن المعادن في الأراضي المملوكة للدولة، للحصول عليه، ولمن عثر عليها تملكهــا بحيازتها، وله حق التصرف فيها،

(١) الإمام مالك: المدونة ٦/ ١٩٦، ابن رشــد: بدايــة المجتهد ١/ ٢٥٠، ابن جزي: القوانين الفقهية / ١٠٢.

وإن لم يـأذن ولي الأمر بالتنقيب أو الأخذ، وسـواء كان المعدن ظاهرا أو باطنا، إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن بعض الشافعية والحنابلة منعوا من قام بالتنقيـب عن المعدن، أو عثر عليه بدون تنقيب، من المقام في موضع المعدن، بحيث يسـتولي عليه ويمنع غيره مـن الحصول على حاجته منه، فلا يجـوز له إلا أن يأخذ حاجته، ثم يدعه لغيره، وليس لأحد سبق إليه أن يستولي على موضعه، ومنع الناس منه، لأنه يكون بمثابة المتملـك للموضع، وهو غير صحيح، بينما ذهب فريق منهم إلى أن لمن نقب عن المعدن أو عثر عليه، أن يطيل المكث في موضعه، للاسـتفادة منه، بحسبان أنه سبق غيره إليه، فيكون أحق بالمعدن وبموضعه من غيره [1].

أدلة المذهبين:

اسـتدل أصحاب المذهـب الأول على مذهبهم، من أن المعـادن لا يملكها من حازها، وإن لم تكن ملكا للدولة أو لأحد، بما يلي:

المعقول:

إن المعادن ليست مالا مباحا، ولذا لا يملكها من حازها، بل تكون ملكا لجماعة المسلمين، ويتصرف

فيهـا ولي الأمر بما يحقق مصلحتهم، وذلك مما تقتضيـه المصلحة العامة لجماعة المسـلمين، فإن المعادن قد يجدهـا شرار الناس، فلو أقرت ملكيتهـم لها، لعاثوا في الأرض فسادا.

(١) شرح فتح القدير ١/ ٥٣٧، السرخسي: المبسوط ٢/ ٢١١، رد المحتار ٢/ ٥٩، المهذب ١/ ١٦٢، مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٧.

ولأن تملك المعادن بالاستيلاء عليها مما يفضي إلى التباغض والتحاسد والاقتتال وسفك الدماء بغية الحصول عليها، فوكل أمرها إلى ولي الأمر، يتصرف فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة للمسلمين، درءا للمفسدة.

استدل أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم، من جواز التنقيب عن المعادن لآحاد الناس، وتملك ما حازوه منه ظاهرا أو باطنا، وإن لم يأذن ولي الأمر فيه، بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- حديث أسمر بن مضرس أن النبي ﷺ قال: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »، حيث دل عمومه على أن المعادن تملك بحيازتها لمن سبق إليها، وإن لم يكن معه إذن من ولي الأمر، بالتنقيب عنها أو حيازتها.

٢- ولأن المعادن مما يقبل الحيازة، ويظهر التقوم فيه بالإحراز، فكان الاستيلاء عليه أو حيازته سببا منشئا للملك فيها، وإن لم يأذن فيه ولي الأمر.

الرأي الراجح:

والذي أركن إليه من المذهبين، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن التنقيب عن المعادن لا يصدق عليه مسمى إحياء للموضع الذي وجد به، ولذا فإن أحكام الإحياء لا تنطبق عليه، لأن الموضع الذي يتم البحث فيه عن المعادن والثروات المكتزة في باطن الأرض، لا يتحقق فيه إحياء للموضع، بل تخريب لطبقات الأرض بحثا عن المعدن أو نحوه، فإذا ما عثر عليه أخذ ما يظهر من المعدن أو نحوه فيه، بحيث لا يستطيع لمن يأتي بعد الإفادة من شيء بالموضع، ولذا فلا يصدق في حق من قام بالتنقيب أنه أحيا المكان، حتى يتملك ما

عثر عليه فيه، وحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به »، عمومه مخصوص، بحديث: « الناس شركاء في ثلاثة.. »، وإذا كان هذا العموم مخصوص بما ورد في الحديث، فإن غيرها مما هو في معناها مما تمس حاجة الناس إليه، أو تتحقق به مصلحة عامة، يخصص هذا العموم كذلك، بحسبان أن علة منع الملكية الخاصة في الماء والكلأ والنار، عموم حاجة الناس إليها، فكل ما في معناها ملحق بها، خاصة وأن الثلاثة لم ترد في الحديث على سبيل الحصر، وتجدد حاجات الناس بتجدد الزمان، يقتضي أن غير هذه الثلاثة من أنواع المعادن والركاز ملحق بها، في عدم جواز الملكية الخاصة لها.

المقصد الثاني: استيلاء آحاد المسلمين على موضع المعدن الظاهر والباطن دون إذن

تأسيسا على ما سبق ذكره، فإن المالكية يمنعون التنقيب عن المعادن، أو حيازتها وإن كانت ظاهرة، إلا إذا أذن ولي الأمر في ذلك، فبالأولى يمنعون الاستيلاء على موضع المعدن المستتر أو الظاهر [1].

أما غير المالكية فإنهم اختلفوا فيما إذا نقب بعض آحاد المسلمين عن المعادن، أو عثروا عليها بموضع من غير تنقيب، وعما إذا كان لهم الاستيلاء على المعدن وموضعه، ومنع غيرهم من الحصول عليه من هذا الموضع، ففرقوا في هذا الصدد بين المعادن الظاهرة، التي تكون ملكيتها عامة بين الناس أو شبيهة بالملكية العامة، وبين المعادن المستترة في باطن الأرض، والتي تحتاج إلى جهد في البحث عنها وإخراجها.

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٠، القوانين الفقهية / ١٠٢.

أولا: المعادن الظاهرة:

وهذه المعـــادن هي ما وجد ظاهرا في موضع من غـــير بحث عنه، أو بذل جهد في الكشـــف عنه وحيازته، كالملح، والنفط، والقـــار، والكبريت، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مواضع هذه المعادن لا يجوز لأحد الاستحواذ عليها، أو تملكها، ومنع الغير عنها، ولا تملك بإحيائها، ولا يجوز لولي الأمر أن يقطعها لبعض المسلمين دون بعض، وهو مال ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

ومما يستدل به لهم ما يلي:

١- عن عمـــرو بن يحيى بن قيس المـــازني عن أبيه عن أبيض بـــن حمال قال: « استقطعت رســـول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب فأقطعنيه، فقيل له: إنه بمنزلة الماء العد، فقال رســـول الله ﷺ: فلا إذا »[٢]، والحديث دليل على عدم جواز استئثار أحد بمعدن يحتاج إليه الناس، كالملـــح، ونحوه، أو بموضعـــه، سواء بالإقطاع أو بالسبق إليه.

٢- إن تملـــك شـــخص معين هـــذه المعـــادن أو موضعها بالإقطاع أو الســـبق إلى موضعهـــا، يلحـــق الـــضرر بالمســـلمين، ويضيـــق عليهـــم في مرافق تشـــتد حاجتهم إليها.

---

(١) رد المحتار ٢/ ٥٩، مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٧.

(٢) أخرجه النســـائي في ســـننه، وابن حزم في المحلى، وســـكتا عنه، وقال الوادياشي في التحفة: رواه الأربعة واللفظ إحدى روايات النسائي، قال الترمذي: غريب وفي بعض نسخه حسن، وصححه ابن حبان عدا ابن القطان. (سنن النســـائي ٣/ ٤٠٦، المحلى ٨/ ٢٣٧، الوادياشي: تحفة المحتاج ٢/ ٢٩٧).

٣- إن مواضع الحصول على هذه المعادن من المرافق العامة للمسلمين، ومصلحتهم في أن لا يستأثر بها أحد، ولذا فلا يجوز لأحد إحياؤها أو الاستيلاء عليها، ومنع الغير عنها.

ثانياً: المعادن الباطنة:

هذه المعادن الغالب من حالها أنها تكون في باطن الأرض، كالذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والقصدير، والنفط، والقار، ونحوها، إلا أنها قد توجد لأمر أو آخر في الظاهر، فإذا وجدت في الظاهر دون تنقيب أو بحث عنها، أو بذل جهد في الحصول عليها، فإن جمهور الفقهاء يرون أنها تملك بحيازتها، ولكن لا يجوز لأحد الاستئثار بموضعها ومنع الغير عنه، للأدلة السابقة في المعدن الظاهر، بحسبان أن هذه المعادن وجدت بدون حفر أو تنقيب، فكانت بمثابة المعدن الظاهر في الحكم.

أما إذا كانت مستترة في باطن الأرض، واحتاجت في البحث عنها وإخراجها إلى كلفة ومشقة ونفقة، فقد اختلف الفقهاء في حكم التنقيب عنها وتملكها بحيازتها، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن هذه المعادن تكون ملكا للدولة، ولا يجوز لأحد أن ينقب عنها أو يستخرجها، ولا يملكها إن حازها، وهو ما ذهب إليه المالكية كأصلهم في المعادن عامة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول بعض الحنابلة [1].

(١) القوانين الفقهية / ١٠٢، مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٧.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يجوز لآحاد الناس التنقيب عن هذه المعادن، وأنهم يملكونها بحيازتهم لها، وهو وجه في المذهبين الشافعي والحنبلي، وهو مقتضى مذهب الحنفية، الذين يرون أن منع تملك المعدن بحيازته قاصر على ما ظهر منه، وكان مما يرتفق به المسلمون، وتشتد حاجتهم إليه [(١)].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المعادن الباطنة ملك للدولة، وأنه لا يجوز لأحد التنقيب عنها، ولا يملكها بحيازتها، بما يلي:

١- إن ما يقوم به المنقب عن المعدن ليس إحياء لبقعة من الأرض، حتى يملكه بالإحياء، بل هو حفر وتدمير للموضع، وتخريب له، بحيث يحتاج إلى إعادة نفس الفعل في كل مرة يراد الانتفاع فيها بموضع المعدن، ومن ثم فإن سبب التملك بالإحياء منتف في هذه الحالة.

٢- إن موضع التنقيب لا يتحقق فيه إحياء دائم بالتنقيب فيه عن المعدن، بخلاف الموضع المحيا فإن إحياءه يدوم بدوام العمل الذي تحقق به الإحياء.

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التنقيب عن المعادن في باطن الأرض، وتملكها بالحيازة، بما يلي:

١- إن المعدن المستخرج من باطن الأرض، صار معدا للانتفاع به من غير حاجة إلى عمل آخر، فهو شبيه بالأرض المحياة، التي تتملك بمجرد الإحياء دون أمر آخر.

(١) المبسوط ٢/ ٢١١، رد المحتار ٢/ ٥٩، المهذب ١/ ١٦٢، مغني المحتاج ١/ ٣٩٤، المغني ٣/ ١٧.

٢- إن المعدن المستتر في الأرض شبيه بالموات، الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بعد بذل الجهد والمال لإحيائه، فكذلك المعدن الباطن، لا يتصور الانتفاع به إلا بعد بذل الجهد وإنفاق المال لاستخراجه، وإذا كان الموات يملك بالإحياء، فكذلك المعدن يملك بالاستخراج والحيازة.

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من المعادن الباطنة، ملك للدولة، فلا يجوز لأحد التنقيب عنها، ولا يملكها إن حازها، لما وجهوا به مذهبهم، ولما سبق قوله في ترجيح مذهبهم في مسألة « حكم تنقيب آحاد الناس عن المعادن في الأراضي المملوكة للدولة ».

الفرع الثاني: الأراضي والمواضع المملوكة للأفراد:

إذا كانت الأراضي أو المواضع التي بها المعدن مملوكة لأشخاص معينين، فإن للفقهاء مذاهب ثلاثة في حكم ما يوجد بها من معادن:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن المعادن التي تكون بأرض مملوكة للأفراد، تئول ملكيتها إلى الدولة، سواء كانت هذه المعادن جامدة أو سائلة، وهو مشهور مذهب المالكية [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن ملكية المعدن تتحدد تبعا لنوعه، فإن كان من المعادن النفيسة: كالذهب والفضة، فإنه لا يملكه صاحب الأرض أو الموضع، بل يكون

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٦٥٠، الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦.

أمره إلى ولي أمر المسلمين، يفعل فيه ما يكون من مصلحة المسلمين، وإن كان معدنا آخر غير ذلك، فإنه يتبع الأرض التي هو فيها، ويكون ملكا لصاحبها، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية [١].

المذهب الثالث:

يــرى أصحابه أن المعادن الموجــودة بهذه الأراضي والمواضــع ملك لصاحب الأرض أو الموضع، بحيــث لا يجوز للدولة أو آحاد الناس حق التنقيب عن المعدن فيها، ولا يملكه من اســتخرجه أو وجده بحيازته له، وهو مــا ذهب إليه الحنفية، سواء كانت المعادن جامدة: كالذهب والفضة، أو سائلة: كالقار، والزئبق، وهو قول بعــض المالكية، وهو مقتضى مذهب الظاهرية، وما عليه جمهور الشــافعية في أنواع المعادن، وإن رأى بعضهم أن المعدن الســائل كالزئبق والنفط، لا يختص به صاحب الأرض أو الموضع الذي هو فيه، بل يكون ملكا لجماعة المسلمين، ويرى الحنابلة أن المعدن الجامد يتبع الأرض، سواء كان ظاهرا أو باطنا، لأنها جزء من أجزائها، فهي كالتراب والأحجار، أما المعدن الســائل: كالقار والزئبق، فأظهر الروايتين عن أحمد أنه لا يتبع الأرض، ولا يكون ملكا لصاحبها، بل يكون ملكا لمن وجده، إلا أنه يكره له دخول أرض الغير بغير إذنه، ويكره له الاســتفادة من تلك المعادن الســائلة بغير إذن مالك الأرض، وثمة رواية أخرى عنه أن المعدن الســائل يتبع الأرض، فيكون ملكا لصاحبها جامدا كان أو سائلا، ظاهرا أو مستترا [٢].

---

(١) المدونة ٤/ ١٥٦، شرح الخرشي ٢/ ٢٠٨، التاج والإكليل ٢/ ٣٣٤.

(٢) المبســوط ٢/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ٣، حاشــية الدســوقي ٤/ ٢٣٣، شرح الخرشي ٢/ ٢٠٨، المهذب ١/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، المغني ٢/ ٢٢، ابن حزم: المحلى ٥/ ٣٤٤.

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المعادن التي وجدت بأرض مملوكة لفرد معين أيا كانت طبيعتها، تكون ملكا للدولة، ولا يملكها من وجدت بأرضه، بما يلي:

إن هذه المعـــادن إن اختص بها مالك الأرض، أفضت إلى التحاســـد والتدابر، ونتج عنها من المفاسد الكثير، فتجعل لإمام المسلمين يتصرف فيها بما يحقق مصالح المسلمين.

اســـتدل أصحاب المذهب الثاني على التفرقة بين أنواع المعادن التي تكون بأرض مملوكة لشخص معين، بما يلي:

إن المعادن النفيســـة يضيق بالناس أن يتملكها أحدهم، ويستأثر بها دون غيره، فجعلت لولي الأمر، يتصرف فيها وفق ما فيه المصلحة العامة، بخلاف سائر المعادن، فلا يتحقق فيه ذلك، فكانت تابعة للأرض التي وجدت بها.

اســـتدل أصحاب المذهب الثالث على أن المعادن الموجودة بأرض مملوكة لأحد، تكون لمالك الأرض، بما يلي:

١- إن صاحب الأرض قد تملكها بما فيها، فيملك أجزاءها وطبقاتها، وما تحتوي عليه، فيكون له ملك المعادن التي وجدت بها.

٢- ولأن هـــذه المعادن خارجة من أرض مملوكة له، فأشـــبهت الزروع والثمار المنتجة من أرض ملك له.

ووجــه الذين فرقوا بين المعادن الســائلة، حيث لا تتبــع الأرض، ولا يملكها صاحبها، وبين المعادن الجامدة، حيث تتبع الأرض، ما يلي:

١- حديث رســول الله ﷺ: « الناس شركاء في ثلاثــة: الماء، والكلأ، والنار »، وهذا يقتضي عدم اســتئثار أحد بملكيتها وإن وجدت بأرض مملوكة له، وغيرها مما في معناها يأخذ حكمها.

٢- ولأن المعادن السائلة ليست من جنس الأرض، فلا تملك بملكيتها.

٣- ولأنها شبيهة بما يستخرج منها كالماء ونحوه، مما يكون الملك فيه عاما، ولذا فلا يتبعها في الملكية، بل يكون مالا مباحا، يكون لمالك الأرض حق الأولوية فيه على غيره، باعتباره أول سابق إليه.

الرأي الراجح:

والــذي أرى رجحانه من هــذه المذاهب، هو ما ذهب إليــه أصحاب المذهب الأول، من أن المعادن

الموجــودة في أراضي مملوكــة للأفراد، لا تكون ملكا لهم، بــل ملكا للدولة، لما وجهوا به مذهبهم، ولما ســبق قوله في توجيه مذهب هــؤلاء من قبل، ولأن مالك الأرض إنما ملك الطبقات القريبة من سطح الأرض، التي تتعلق بها مصالحه، والتي هي من جنس الأرض، أما مكان في أعماقها من معادن ســائلة أو جامدة، فلا ملك له فيها، لأنها ليســن من جنس الأرض، ولا يشــملها التصرف الناقل للملك فيها،

ولــذا فإن للدولة أن تمــد المرافق المختلفة فيها: كالأنفــاق، أو الممرات، أو خطوط الميــاه، أو الصرف، أو نحوها فيها، دون تعويض صاحب الأرض عن ذلك، بما ينبه على أنه لا حق له في هــذه الطبقات الحاملة للمعادن ونحوهــا، ولذا فإن ما يوجد من ثــروات بهذه الأرض يكون من حق الدولة، يرى فيــه ولي الأمر رأيه، بما يحقق المصلحة العامة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

من يثبت له حق تملك الركاز

الفرع الأول: نوع الركاز وموضعه:

الركاز: عرف وفق ما أطلقه الفقهاء عليه، فمن قصره على المعادن التي ركزها أهل الجاهلية في الأرض، عرفه بأنه: المال المدفون في الجاهلية، ومن توسع في إطلاقه من الفقهاء فجعله على ما كان موجودا من المعادن في الأرض خلقة، أو ما ركزه أهل الإسلام، أو أهل الجاهلية، عرفه بأنه: المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا.

ولذا فإن المتوسعين في معناه، جعلوه نوعين: ركاز إسلامي: وهو ما وجد به علامة من علامات الإسلام، كالمصحف، والدراهم المنقوش عليها عبارة الشهادتين، أو نحوها، أو ما يدل على أنه ركز في الأرض بعد ظهور الإسلام، أو علم ذلك بأي دليل، والركاز الجاهلي: هو ما وجد به شعار أو علامة يدلان على أنه دفن قبل ظهور الإسلام، بأن وجدت عليه علامة من علامات الشرك، أو علم ذلك بأي دليل.

فإن وجد على الركاز علامة من علامات الإسلام، اعتبر لقطة، ولم يحل لمن عثر عليه أن يتملكه، وإنما يجب عليه أن يعرف به تعريف اللقطة، فإن ظهر صاحبه دفعه إليه، وإلا حق له صرفه إلى نفسه إن كان ممن يستحق الصدقة، أو صرفه إلى أحد مستحقيها، باعتبار أن هذا الركاز مال مسلم لم يتحقق من زوال ملكه عنه، وقيل: إن الملكية تزول عنه، بحيث يملكه من عثر عليه، إلا أنه يلزم برد عينه إلى صاحبه إن

وجد، وإلا رد إليه قيمته إن تلف أو أتلف أو فقد [١].

وإن وجدت على بعض الركاز علامة الإسلام، وعلى بعضه الآخر غيرها، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه ركاز إسلامي، ويجري فيه ما يجري في اللقطة، ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية [٢].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه يعد ركازا جاهليا، وهو من مذهب المالكية [٣].

أدلة المذهبين:

واستدل الفريق الأول على أن هذا الركاز يعد إسلاميا، ويجري فيه ما يجري في اللقطة، بما يلي:

١- إن الظاهر يشعر بانتقال الكنز المذكور إلى مسلم، ولم يثبت ما يزيل ملكه عنه، فأشبه ما لو كان على جميع المال علامة الإسلام.

٢- ولأن عهد الإسلام قد طال، فلا يعد هذا المال مال كفر، بل من مال مسلمين لا تعلم حقيقتهم، فيكون له حكم اللقطة.

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٢٢، الشيخ عليش: منح الجليل ٢/ ٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، الشرح الكبير للمقدسي ١/ ٤٨٩.

(٢) رد المحتار ٢/ ٤٧، النووي: المجموع ٦/ ٤٤، حاشية قليوبي ٢/ ٢٧، المغني ٣/ ١٩، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩، ٤٠٠.

(٣) شرح الخرشي ٢/ ٢١٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٩٠،

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن ما لم تعلم حقيقته من الركاز، أهو إسلامي أو جاهلي، فإنه يعد جاهليا، بما يلي:

١- إن أكثر ما يوجد من الكنوز لأهل الجاهلية، فيعتبر ركازا جاهليا.

٢- إن الغالب في دفن هذا المال أن يكون جاهليا، لأن الغالب في الدفائن أن تكون من أهل الجاهلية، ولعدم تصور أن يضع مسلم على المال المركوز علامة من علامات الكفر.

الرأي الراجح:

الذي أراه في ذلك هو تحكيم طبيعة الركاز وظاهره، وذلك لأن الركاز الجاهلي له طبيعته التي

يعرف بها من نظائره، وكذلك الركاز الإسلامي، فالحكم على حقيقته يكون من خلال مظهره وطبيعته، مقارنة بنظائره.

الفرع الثاني: الركاز الذي يكون بأرض موات أو لا مالك لها:

إذا كان الركاز في باطن أرض موات، أو لا مالك لها، أو بموضع خرب، فهو من دفائن أهل الجاهلية، فكلام جمهور الفقهاء يفيد أن واجده يملكه بعثوره عليه وحيازته، ومثله في ذلك ما وجده إنسان في طريق غير مسلوكة، أو بين أطلال مهجورة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم، وهو مذهب الشافعية فيما وجد من الركاز في باطن هذه الأرض، فإن وجد على ظهرها، وكان

ظهوره بسبب عوامل تعرية التربة فركاز، يملكه من عثر عليه، وإن لم يكن ظهوره بسبب ذلك، فلقطة، يتبع فيه ما يتبع فيها [١].

واستدلوا على ذلك: بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس »[٢].

حيث بين رسول الله ﷺ أن ما وجد في طريق غير مأتي، أو في قرية مهجورة، أو كان معتبرا من الركاز الجاهلي، ففيه الخمس، وهو لا يجب فيه زكاة إلا إذا كان مملوكا لمن عثر عليه، فدل الحديث على أن هذا الركاز يملكه من عثر عليه في باطن أرض غير مملوكة لأحد، أو في موضع خرب، ولو وجد على ظاهر طريق غير مسلوك.

تقييد المباح سياسة مراعاة للمصلحة:

وتأسيسا على ذلك صدرت فتاوى متعددة تبيح لآحاد الناس التنقيب عن الآثار الأقدمين، في الأراضي والمواضع التي يظن وجودها بها، حيث استباحوا لأنفسهم كل ما وجدوه من هذه الآثار، سواء كانت من قبيل المعادن أو الأحجار، أو المنحوتات، أو نحوها، ومن المعلوم أن قوانين الدول المختلفة جرمت التنقيب عن

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، شرح فتح القدير ١/ ٢٣٣، الحطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٣٤، المواق: التاج والإكليل ٢/ ٣٤٠، الرملي: نهاية المحتاج ٢/ ٩٩، الماوردي: الأحكام السلطانية / ١١٢، البهوتي: كشاف القناع ٢/ ٢٢٤، المغني ٣/ ٢٤.

(٢) أخرجه النسائي في سننه وسكت عنه. (سنن النسائي ٥/ ٤٤).

ذلك، بحسبان أن هذه الدفائن، وهذه الأموال المركوزة، من الثروات القومية، التي لا يسوغ للآحاد أن يستأثروا بها دون غيرهم، فضلا عن تجريم تداولها بيعا وشراء أو نحوهما من سائر التصرفات التي ترد عليها، انطلاقا من أن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات إذا كان ثمة مصلحة راجحة تقتضيه، يدل لهذا أن رسول الله ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، لمصلحة رآها، وهي وجود ما يضاف عليه ضيوف المدينة المنورة، فعن عبد الله بن واقد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال: ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا »[1]، وقد منع عمر رضي الله عنه زمن خلافته الزواج من الكتابيات، فعن شقيق قال: « تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن »[2].

ومن ثم فإن لولي الأمر أن يمنع أو ينظم أو يقيد التنقيب عن الركاز أو دفائن أهل الجاهلية، إذا وجد مصلحة راجحة للمجتمع، تفوق المصالح الخاصة للأفراد من حيازتها أو التصرف فيها، ومن قواعد الفقه الكلية ما يقرر «تقديم المصلحة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٤٧٤.

العامة على المصلحة الخاصة» [١]، ومما لا شك فيه أن مصلحة المجتمع -ممثلة في رعاية الدولة وتنظيمها استخراج هذا الركاز والحفاظ عليه- يفوق مصلحة آحاد الناس فيه.

الفرع الثالث: الركاز الذي يكون بأرض مملوكة لمسلم:

المقصد الأول: إذا كان واجد الركاز هو مالك الأرض:

إذا عثر مالك الأرض على ركاز بأرضه، فإن كان قد تملكها بالإحياء، أو بإقطاع ولي الأمر له، فإن ما عثر عليه منه يكون ملكا له، وإن كانت قد آلت إليه بطريق الابتياع من غيره، فادعاه المالك الأول للأرض، كان له باتفاق، لأن المبيع لا يشمله، ولم يقع عليه عقد البيع [٢]، وأما إذا لم يدعه المالك الأول لها، فلمن يكون هذا الركاز، اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن هذا الركاز يكون لمن وجده، وهو المبتاع (المالك الثاني للأرض)، وهو قول أبي يوسف، وابن القاسم، وبعض الحنابلة [٣].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن ما وجده المالك الثاني للأرض من ركاز بأرضه التي ابتاعها، لا يكون له الحق فيه، وإنما يكون لمن باعها قبل، وإن كانت الأرض متملكة

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٦٧.
(٢) البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، شرح منح الجليل ٢/ ٧٨، ٧٩، نهاية المحتاج ٢/ ٩٩، المغني ٣/ ٢٤.
(٣) البابرتي: العناية ١/ ٥٤٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٢١١، المهذب ١/ ١٦٣،

بطريق الإرث، كان ما وجد بها من كنز ميراثا، يقسم بين الورثة قسمة مواريث، فإن نفوا ملكية مورثهم له، كان مـــن حق المالك الأول للأرض، وهو قول الطرفين من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة [١].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الركاز يكون لمن آلت إليه ملكية الأرض بعد، ولا حق فيه لمن كانت بيده قبل ذلك، بما يلي:

١- إن هذا الـــركاز لم يملك بتملـــك الأرض التي تحتوي عليـــه، وإنما يملك بحيازته، والمالك الثاني هو الذي حازه، فيملكه بذلك، باعتبار أنه الذي ســـبق غيره إليه، واستخرجه، فيكون له ملكه.

٢- إن هذا الركاز من أموال الكفار، وقد اكتشف في العصر الإسلامي، فيكون ملكه لمن ظهر عليه، قياسا على المال المغنوم من الكفار.

٣- إن سبب تملك الركاز هو الحيازة، فمن حازه ملكه، والذي حازه هو المبتاع، فيملكه دون البائع، لأنه لم يكن منه ما يقتضي تملكه.

٤- إن مـــا في باطن الأرض من الركاز، مـــال لا مالك له، فيصدق عليه أنه مال مباح، يتملكه من سبق غيره إليه، وهذا قد تحقق بالنسبة للمبتاع، فيكون ما عثر عليه من الركاز ملك له.

---

(١) البحـــر الرائـــق ٢/ ٢٥٢، اللبـــاب ٤/ ١٣٧، مواهب الجليل والتاج والإكليـــل ٢/ ٣٤٠، نهاية المحتـــاج ٢/ ٩٩، المـــاوردي: الأحكام الســـلطانية / ١١٢، كشـــاف القنـــاع ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، المغني ٣/ ٢٤، ٢٥.

٥- إن الركاز ليس من جنس الأرض، وليس جزءا منها، أو مكونا من مكوناتها، بل هو شيء أودع فيها، فكان من هذه الناحية شـــبيها بالمال المباح، الذي يملكه من سبق إليه.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن المالك الثاني للأرض لا يملك الركاز، بل يكون لمالكه الأول، وإن تداولت الأيدي هذه الأرض، بما يلي:

١- إن البيع لم يرد على ما في باطن الأرض التي وجد بها الركاز، فيظل على ملك البائع، ولا يدخل الركاز في ملك المشـــتري وإن حازه، لأنه ليس مالا مباحا، يملك بالسبق إليه.

٢- إن مـــا يقابل بالثمن في بيع الأرض، هو طبقاتها الســـطحية، أما باطنها وما يحتوي عليه، فلم يقابل بالثمن، ولذا فإن ما يحتوي عليه يظل ملكا للمالك الأول.

الرأي الراجح:

بعد النظر في المذهب الأول، وأن الركاز يكون لمن وجده، وهو المبتاع، وما ذهب إليه القائلون بالمذهب الثاني، من أن ما وجده المالك الثاني للأرض من ركاز بأرضه التـــي ابتاعها، لا يكون له الحق فيه، وإنما يكون لمـــن باعها قبل، وإن كانت الأرض متملكة بطريق الإرث، كان ما وجد بها من كنز ميراثا، وبعد النظر في أدلتهما، فإني لا أرى رجحان أيهما، وإنما أرى أن ما وجده مالك الأرض من معادن أو ركاز بأرضه، ســـواء آلت ملكيتها إليه بالابتياع، أو الميراث، أو الوصية، أو الهبة، أو نحوها، فإنه يكون ملكا للدولة، يفعل به ولي الأمر ما يراه محققا للمصلحة العامة، لما ســـبق ذكره في غير موضع مما سبق.

المقصد الثاني: إذا كان واجد الركاز غير مالك الأرض:

إذا كان الــذي عثر على الركاز غير مالــك الأرض التي وجد بها، فإما أن يكون أجيرا على عمل لصاحــب الأرض غير التنقيب عن الــركاز، أو أجيرا للتنقيب له عن الركاز بأرضه، أو لم يكن أجيرا لذلك أو غيره، أو كان مســتأجرا للبقعة التي بها الركاز، ونبين من تئول إليه ملكية الركاز في هذه الصور:

أولا: لو وَجد مستأجر الموضع الركاز فيما استأجره:

إذا استأجر شخص دارا لسكناها، أو أرضا ليزرعها، أو ليستغلها في نشاط آخر، فوجد بهــا ركازا، فإن ادعاه مالك العين فهو لــه، وإن لم يدعه فقد اختلف الفقهاء فيمن يعود عليه ملكية الركاز، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الركاز لمالك الأرض التي وجد بها، ولا يملكه المستأجر الذي حازه، وهو قول

الطرفــين من الحنفيــة، ومذهب جمهور الشــافعية، ورواية عــن أحمد قال بها بعض أصحابه [1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهــب إليه أن الــركاز يملكه مســتأجر الموضع الذي عثــر فيه على الركاز، وهو قول أبي يوســف، وبعض الشــافعية، ورواية أخرى عن أحمد قال بها بعض أصحابه [2].

(١) العناية ١/ ٥٤٠، اللباب ٤/ ١٣٨، نهاية المحتاج ٢/ ٩٩، الأم ٢/ ٣٧، المغني ٣/ ٢٥.
(٢) شرح فتح القدير ١/ ٢٣٤، الماوردي: الأحكام السلطانية / ١١٢، المغني ٣/ ٢٥.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الركاز الذي عثر عليه في ملك الغير ملك لمالك الموضع، ولا حق فيه للمستأجر الذي عثر عليه، بما يلي:

إن الموضع الذي وجد به الكنز ما زال تحت يد صاحبه، فما عثر عليه في هذا الموضع يكون ملكا له كذلك، باعتبار أن الموضع مملوك، فلا يملك ما فيه بالحيازة أو الإحياء.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن الكنز لمن عثر عليه، ولا شيء فيه لصاحب الموضع الذي عثر عليه فيه، بما يلي:

إن موضع الكنز هو الذي يقع عليه ملك صاحبه، وأما الكنز فلا يملك بملكية الموضع الذي هو فيه، بل يملك بحيازته، فمن حازه فقد ملكه.

ثانيا: لو وَجد الركاز من استؤجر على عمل بموضع مملوك لمن استأجره:

إذا استؤجر شخص من قبل مالك موضع ليعمل له عملا فيه، فوجد بالموضع المستأجر فيه ركازا، فإما أن يكون قد استؤجر للتنقيب عن الركاز، أو استؤجر لعمل آخر غيره، فإن استؤجر للتنقيب عن الركاز، فعثر عليه، كان ما عثر عليه لمالك الموضع، ولا شيء فيه للأجير، لأنه إنما استؤجر لاستخراج الركاز، فكان كالمستأجر للاصطياد أو الاحتشاش، حيث يكون ما حصله ملك لمن استأجره على ذلك.

أما لو استؤجر للقيام بعمل آخر غير التنقيب عن الركاز، فعثر عليه من تلقاء نفسه، فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون له الركاز، فذهب الأوزاعي وأبو يوسف

وجمهـــور الحنابلة إلى أن الركاز لمن وجده، ولا شيء فيـــه لمالك الموضع، لأن الركاز يملـــك بحيازته، ولا يملك بملكية الأرض التي هو بها، بينما يرى جمهور الفقهاء أن الملك في الركاز لمالك الأرض، باعتبار أن ملكيته للأرض وما فيها، والركاز جزء من محتواها، فكان ما عثر عليه منه ملكا له [١].

ثالثا: لو وَجد الركاز في ملك الغير من لم يستأجره المالك على عمل:

إذا عثر شخص على ركاز بملك الغير، ولم يكن مستأجرا للعمل به من صاحبه، فـــإن ادعاه مالك الموضع ملكه، لأنه وجد بملكه، وإن لم يدعه، فقد اختلف الفقهاء في مدى ملكية واجده له، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الركاز لمالك الأرض التي وجد بها، ولا يملكه من حازه، وإن كان مستأجرا للتنقيب عنه، وهو قول الطرفين من الحنفية، ومذهب جمهور الشافعية، ورواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه [٢].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن الركاز لمن عثر عليه بملك غيره، وهو قول أبي يوســـف، وبعض الشافعية، ورواية أخرى عن أحمد قال بها بعض أصحابه [٣].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٥٢، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٠، مغني المحتاج ١/ ٣٩٧، كشاف القناع ٢/ ٢٢٥، المغني ٣/ ٢٤، ٢٥.

(٢) العناية ١/ ٥٤٠، اللباب ٤/ ١٣٨، نهاية المحتاج ٢/ ٩٩، الأم ٢/ ٣٧، المغني ٣/ ٢٥.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٢٣٤، الماوردي: الأحكام السلطانية / ١١٢، المغني ٣/ ٢٥.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الركاز الذي عثر عليه في ملك الغير ملك لمالك الموضع، ولا حق فيه لمن عثر عليه، بما يلي:

إن الموضع الذي وجد بـه الكنز ما زال تحت يد صاحبه، فما عثر عليه فيه يكون ملكا له كذلك، لأن ما ثبت فيه ملك الغير لا يملك بالحيازة أو الإحياء.

واستدل أصحاب المذهب الثاني على أن الكنز لمن عثر عليه، ولا شيء فيه لصاحب الموضع الذي عثر عليه فيه، بما يلي:

إن الذي يقع عليه ملك المالك هو الموضع، أما الكنز فلا يملك بملكية موضعه،بل يملك بحيازته.

المذهب الراجح:

والذي أراه في المسألتين السابقتين أنه لا يجوز لغير المالك التنقيب في ملك غيره والبحث عن المعادن أو الركاز بها، وأن ما يعثر عليه منه لا يملكه، ولا يكون حقا لصاحب الأرض، بل يكون ملكا للدولة، يتصرف فيه ولي الأمر بما يراه محققا للمصلحة العامة، لما سبق ذكره في غير موضع مما سبق.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع

إقطاع المعادن والأراضي

الفرع الأول: حقيقة الإقطاع:

الإقطاع في اللغة:

الإقطاع: من القَطْعُ: وهو: إِبانةُ بعض أَجزاء الـجِرْمِ من بعضٍ فَصْلاً، والقِطْعةُ من الشيء: الطائفةُ منه، واقْتَطَعَ طائفة من الشيء: أَخذها، وأَقْطَعَني إِياها: أَذِنَ لي في اقْتِطاعِها، واسْتَقْطَعَه إِياها: سأَله أَن يُقْطِعَه إِياها، وأَقْطَعْتُه قَطِيعةً أَي طائفة من الأَرض [١].

الإقطاع في الاصطلاح:

هو إعطاء السلطان شخصا أرضا من أراضي الدولة له ولأولاده، من بعده [٢].

فهو جعل بعض الموات مختصا ببعض الناس، معدنا كان أو أرضاً، ليصير بعضهم أولى به من غيره، إذا كان الموات مما ليس لأحد فيه ملك أو اختصاص، أو هو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً به.

الفرع الثاني: أنواع الإقطاع:

يتنوع الإقطاع بحسب المقصود منه، إلى : إقطاع استغلال، أو تمليك، أو إرفاق.

---

(١) لسان العرب ٨/ ٢٨١.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٥/ ٣٧١، معجم لغة الفقهاء / ٦١.

أولا: إقطاع الاستغلال:

وهو الذي يكون بتخصيص جزء من الأراضي التي يجوز إقطاعها، لمن يستغلها بنفسه ونوابه من غير تأبيد ولا تمليك [١].

ويكون إقطاع الاستغلال في الأراضي العامرة، التي يصطفيها ولي الأمر من الفتوحات، لتحقيق

مصلحة عامة للمسلمين من استغلالها، ولذا اصطفى عمر رضي الله عنه من أراضي السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، وكان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئاً منها، ثم إن عثمان أقطعها، لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعه إياها أن يأخذ منه حق الفيء [٢].

ثانيا: إقطاع التمليك:

فهو ما يقوم به ولي الأمر لتنظيم استغلال الثروات الطبيعية، وتوزيع القوى العاملة عليها، وتمليكها منهم ضمانا لحسن استغلالها واستثمارها، وهو على نوعين: إقطاع موات، وإقطاع عامر.

١- إقطاع الموات:

والموات: ما لا ينتفع به من الأراضي، لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه، أو ما أشبه ذلك، مما يمتنع الزراعة فيه، إذا كان عادياً [٣] لا مالك له، أو كان مملوكا في

(١) أبو يوسف: الخراج / ٥٧، المقريزي: الخطط ١/ ٩٦.
(٢) المصدران السابقان، الماوردي: الأحكام السلطانية / ١٩٣.
(٣) العادي: هو ما قدم خرابه.

الإســـلام لا يعرف مالكه، وكان بعيدا عن القرية، بحيث إذا وقف إنسان من أقصي العامر فصاح، لا يسمع الصوت فيه [١].

ولا خلاف بين الفقهاء علي مشروعيته، بل إن منهم من يري استحبابه [٢].

ومما استدل به علي مشروعيته:

ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» [٣]، وما رواه من قول رســـول الله ﷺ: «من أحيا أرضـــا ميتة فله فيها أجر، وما أكلـــت العوافي منها فهو له صدقة» [٤]، وما روته عائشـــة رضي الله عنها قالت: قال رســـول الله ﷺ : «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»، قال عروة: «وقضي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه» [٥].

حيث رغب رسول الله ﷺ في إحياء الموات، فجعل الموات ملكا لمن أحياه إذا لم يتعلق به حق أحد، وأن الإحياء يستوجب استحقاق الأجر لمن أحياه، فهذه المرغبات تفيد استحبابه، فضلا عن مشروعيته.

---

(١) المرغيناني: الهداية (مع شروحها) ٩/ ٢.

(٢) الهداية وشروحها ٩/ ٣، مواهب الجليل ٤/ ١٤٥، الكوهجي: زاد المحتاج ٢/ ٣٩٧، ابن قدامة: الكافي ٢/ ٤٣٥، المحلي ٨/ ٢٣٥.

(٣) علقه البخاري في صحيحه وأســـنده ابن حجر في تغليق التعليق، وأخرجه الترمذي وأبو داود في سننهما، وقال الترمذي: حسن صحيح (صحيح البخاري ٣/ ١٤٠، سنن الترمذي ٥/ ٦٨، سنن أبي داود ٣/ ١٧٨، ابن حجر: تغليق التعليق ٣/ ٤/ ٣١٠).

(٤) العوافي: جمع عافي، وهو كل طالب فضل أو رزق، والحديث أخرجه أحمد في مســـنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي والدارمي في ســـننهما، وأبو عبيد في الأمـــوال وابن حزم في المحلي، وقال البنا: رجاله ثقات، وســـكت عنه البيهقي. (مســـند أحمد ٣/ ٣٤٠، البنا: بلوغ الأماني (مع فتح الرباني) ١٥/ ١٣٠، ابن بلبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/ ٣١٩، البيهقي: السنن الكبري ٦/ ١٤٨، سنن الدارمي ٢/ ٣٤٦، أبو عبيد: الأموال/ ٢٩٨، المحلي ٨/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٠.

وقد أجمع الفقهاء عـلي مشروعية إحياء الموات في الجملة، وقد نقل هذا الإجماع الرملي، وابن قدامة وغيرهم [١].

وعامة الفقهاء علي أن المـوات يملك بمجرد الإحياء، اسـتدلالا بالأحاديث الكثيرة التي منها الأحاديث السـابقة، إلا أن أبا حنيفة يرى أن مجرد الإحياء لا يفيد ملك المحيي لما أحياه، إلا إذا أذن لـه الإمام فيه، فإن لم يأذن له لم يملكه[٢]، وحجته عليه: ما روي عن جنادة بـن أبي أمية قال: «نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فقتل حبيب بن مسـلمة قتيلا من الروم، فأراد أبو عبيدة أن يخمس سـلبه، فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ جعل السـلب للقاتل، فقال معاذ بن جبل: مه يا حبيب، إني سمعت رسـول الله ﷺ يقول: إن للمرء ما طابت به نفس إمامه.. »[٣]، مما يدل على أن مجرد الإحياء لا يفيد الملك، إلا إذا أذن فيه ولي الأمر، ولأن الموات ليس أحد أولي به من أحد، فأشـبه ما في بيت المال، الذي لا يجوز لأحد أن يختص بشيء منه إلا بإذن الإمام، فكذلك الموات [٤].

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٢٦، المغني ٨/ ١٤٥، البحر الزخار ٥/ ٧٠.

(٢) رد المحتـار ٥/ ٤٣٣، الخراج / ٦٣، بدائع الصنائـع ٨/ ٣٨٥٢، تحفة المحتاج ٦/ ٢٠٢، المحلي ٨/ ٢٣٥.

(٣) دابق: قرية بالقرب من حلب، ومه: اسـم فعل أمـر معناه: اكفف، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير والأوسـط وفيه عمرو بن واقد، متروك، وذكره البيهقي في معرفة السـنن والآثار وقال: منقطـع ما بين مكحول ومـن فوقه وراويه عن مكحـول مجهول، ولا حجة في هذا الإسـناد، وذكره الزيلعي في نصب الراية وضعفه، وقـال ابن حزم: إنه موضوع، لأنه من طريق عمرو بن واقد، وهو مـتروك باتفاق أهل العلم بالآثار. (الطبراني: المعجم الكبير ٤/ ٢١، البيهقي: معرفة السـنن والآثار ٩/ ٨، الهيثمي: مجمع الزوائد ٥/ ٣٣١، الزيلعي: نصب الراية ٣/ ٤٣٠، المحلي ٨/ ٢٣٣).

(٤) المحلي ٨/ ٢٣٤.

وكما اتفق الفقهاء على مشروعية إحياء الموات، فقد اتفقوا على مشروعية إقطاعه لمن يقوم بإحيائه، وأدلتهم على مشروعية إقطاعه للإحياء، ما سبق ذكره، مما أقطعه رسول الله ﷺ لأصحابه من أراض

لإحيائها بالزراعة والسكنى ونحوهما، وما أقطعه خلفاؤه رضي الله عنهم للناس[١].

والموات أنواع، منها:

أ- موات لم تجر فيه عمارة، ولم يثبت عليه ملك أحد، فيجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ويعمره[٢]. وهو ما جاء في خطاب عمر لأبي موسى الأشعري، وقد أقطع رسول الله ﷺ مجموعة من الصحابة من أرض الموات[٣].

ب- موات فيه أثر عمارة جاهلية، كأرض عاد وثمود، فهي كالموات الذي ليس فيه عمارة، حيث يجوز إقطاعه[٤]. لما رواه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عادي الأرض لله ورسوله، ثم هو لكم بعد»[٥].

جـ- ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب، فقد اختلف الفقهاء في مدى زوال ملك من أحياه عنه، بعوده إلى سابق حاله، فيرى المالكية أن ملك من

(١) رد المحتار ٣/ ٣٦، الصاوي: بلغة السالك ٢/ ٢٩٥، الماوردي: الأحكام السلطانية / ١٩٠، كشاف القناع ٤/ ٢١٦، الأموال / ٢٨٦، الخراج / ٧٨.
(٢) الأحكام السلطانية / ١٩٠، الأموال / ٢٩٠، الخراج / ٧٨.
(٣) المغني ٦/ ١٦٥، الأموال / ٢٨٧، المقريزي: الخطط ١/ ٩٦، البلاذري: فتوح البلدان / ٣١- ٣٤.
(٤) الأحكام السلطانية / ١٩٠، الأموال / ٢٩١، المغني مع الشرح ٦/ ١٦٦.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه وسكت عنه، وقال ابن الملقن: رواه الشافعي من رواية ابن طاوس والبيهقي من رواية طاوس، إلا أنه قال: ثم لكم من بعد، رواه كذلك موقوفا على ابن عباس. (سنن البيهقي ٦/ ١٤٣، ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ٢/ ١٠٩).

أحياها يزول عنها، ويتملكها من يحييها مـــن بعده، ويرى الحنفية أنه لا يزول ملك من أحياها بخرابها، فإن عرف ردت إليه، وإلا كانت لجماعة المســـلمين، وقريب منه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [١].

٣- إقطاع عامر:

توجـــد أنواع من الأراضي العامرة، تحرص الدولة على اســـتثمارها واســـتمرار الإنتاج فيها، بإقطاعها لمن يعمل بها، وهذه الأراضي العامرة أنواع:

- العامر في دار الحرب:

يجوز للإمام إقطاع عامر دار الحرب لمن يشـــاء من المسلمين عند الظفر به، ومن الأخبـــار الواردة في ذلك: ما روي أن تميم الداري ســـأل رســـول الله ﷺ أن يقطعه بالشام [٢]، وسأل أبو ثعلبة الخشني رسول الله ﷺ أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم، فكتب له بذلك كتاباً إن فتحت على المسلمين [٣]، وأقطع الرسول ﷺ موضعا بالحيرة يطلق عليه -بنت نفيلة- لخزيمة بن أوس الطائي، فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة، قال له خزيمة: إن رسول الله ﷺ أعطاني بنت نفيلة، فلا تُدخلها في صلحك، فشهد له اثنان من الصحابة، فاستثناها من الصلح، ودفعها إلى خزيمة [٤].

---

(١) قـــاضي زادة: نتائج الأفـــكار ١٠/ ٦٩، شرح الخرشي ٨/ ٧٦، شرح منـــح الجليل ٤/ ١٢، بلغة الســـالك ٢/ ٢٩٤، النووي: روضة الطالبين ٥/ ٢٧٨، الأحكام الســـلطانية / ١٩١، المرداوي: الإنصاف ٦/ ٣٥٥، كشاف القناع ٤/ ٢٠٦.

(٢) الأموال / ٢٨٨.

(٣) الاستخراج / ١٠٥.

(٤) الأحكام السلطانية / ١٩٤، الخطط ١/ ٩٨.

- ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد:

وهو صفي المغنم يأخذه ولي الأمر بحق الخمس، أو باستطابة نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمر رضي الله عنه أرض السواد، وأموال كسرى وأهل بيته، وما خلفه أربابه عنه، أو هلكوا وتركوه، وتم إقطاع عثمان بن عفان لها، لأنه رأى في إقطاعها نماء لغلتها [١].

- إقطاع المعمور من غير أراضي الصلح والعنوة:

حيث رأى فقهاء المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والحنفية جواز إقطاع العامر من غير الأراضي المصالح عنها والمأخوذة عنوة، اعتباراً للمصلحة العامة، فإن له صلاحية إقطاع ما يراه مصلحة للأمة [٢]، قال أبو يوسف: لا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج [٣].

- ما مات عنه أربابه ولم يستحق بفرض أو تعصيب:

فما تركه الميت، مما لا يوجد له وارث، ينتقل إلى بيت المال، أو الخزانة العامة للدولة، ليكون لكافة المسلمين مصروفاً في مصالحهم، حيث يكون لولي الأمر إقطاعه تمليكاً واستغلالاً، أو التصرف فيه بما يراه أنفع للمصلحة العامة [٤].

---

(١) أبو يوسف: الخراج / ٥٧، شرح الخرشي ٧/ ٦٩، الأحكام السلطانية / ١٩٤، كشاف القناع ٤/ ٢١٧،

(٢) أبو يوسف: الخراج / ٦١، الأحكام السلطانية / ١٩٤.

(٣) أبو يوسف: الخراج / ٦١.

(٤) الباجوري: الفوائد الشنشورية / ١٣٧، حاشية البقري على الرحبية / ٢٧، العذب الفائض ١١٧.

ثالثا: إقطاع الإرفاق:

وهو إقطاع مقاعد الأسواق، والأفنية بين المساكن، والطرق الواسعة، ورحاب المساجد، التي يكون للسابق إليها الجلوس بها، فيكون لولي الأمر أن يقطعها لمن يجلس فيها، ولا يملكها المقطع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره، بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع، إلا أن السابق إليها إذا نقل متاعه عنها كان لغيره الجلوس فيها، لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها، فإذا انتقل عنها زال استحقاقه لزوال المعنى الذي استحقه به، وأما من استحقها بإقطاع ولي الأمر له بها، فلا يزول حقه عنها بنقل متاعه، ولا يضيره الجلوس فيه، وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس بناء، ومنعه من البناء إن طال مقامه [١].

الفرع الثالث: حكم الإقطاع:

اتفق أهل العلم على مشروعية الإقطاع [٢]، ومما يستدل لمشروعيته، ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة:

١- روى أنس رضي الله عنه قال: راد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا، قال: « سترون بعدي أثره، سترون بعدي أثره »[٣].

(١) الإمام الشافعي: الأم ٨/ ١٣٢، كشاف القناع ٤/ ٢١٧، المغني مع الشرح ٦/ ١٨٢.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤، الاستذكار ٣/ ١٤٦، الشيرازي: المهذب ١/ ٤٢٦، الكافي ٥/ ٤٤٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٣٧.

٢- روى هشـــام بن عروة عن أبيه «أن النبي ﷺ أقطـــع الزبير أرضا من أموال بني النضير»[١].

٣- روي أن عمـــر بن حريث رضي الله عنه قال: «خط لي رســـول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: أزيدك، أزيدك » [٢].

٤- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلســـيها وغوريها، وحيث يصلح الـــزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم » [٣].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث أن رســـول الله ﷺ أقطع بعض المسلمين أراضي صالحة للزراعة، وأخرى للسكنى، ومواضع بها معدن، فدل هذا على مشروعية الإقطاع.

ثانيا: آثار الصحابة: منها:

١- روى هشـــام بن عروة أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير رضي الله عنه ما بين الجرف إلى قناة » [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما وسكتا عنه والمنذري، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وحسنه ابن حجر في التلخيص. (ســـنن أبي داود ٣/ ١٧٣، مسند أبي يعلى / ١٤٦٤، سنن البيهقي ٦/ ١٤٦، تلخيص الحبير ٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مســـنده وأبو داود والبيهقي في ســـننهما، قال ابن حجر: رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا. (ســـنن البيهقي ٤/ ١٥٢، سنن أبي داود ٣/ ١٧٣، تلخيص الحبير ٢/ ١٨١).

(٤) الجـــرف: موضع على بعد ثلاثـــة أميال من المدينة، كانت به أموال لعمـــر، وأهل المدينة، وفيه بئر

٢- روي أن عمر رضي الله عنه قال لبلال بن الحارث الذي أقطعه رسول الله ﷺ العقيق: « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، فأقطع عمر رضي الله عنه للناس العقيق »[١].

٣- روى موسى بن طلحة « أن عثمان رضي الله عنه « أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت رضي الله عنهم، فكان جاري منهم: سعد بن مالك وابن مسعود يدفعان أرضهما بالثلث والربع »[٢].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الآثار أن الخلفاء الراشدين أقطعوا الأراضي للناس لزراعتها والبناء عليها، مما يدل على مشروعية الإقطاع.

ثالثا: الإجماع:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع، يرون جواز أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك[٣].

وإذا جاز الإقطاع فإنه يتقيد بالقيود التالية:

١- أن لا يكون الموضع المقطع ملكا لأحد أو له عليه حق اختصاص، إذا الإقطاع لا يكون إلا فيما ليس عليه ملك أو حق لأحد.

جشم وبئر جمل، وقناة: واد بالمدينة، عليه حرث ومال. (ياقوت: معجم البلدان ٢/ ١٢٨، ٤٠١)، والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٦/ ١٤٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (الحاكم: المستدرك ١/ ٥٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٩٩.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٦٤.

٢- أن لا يكون الموضع المقطع لاستخراج المعدن منه، مما يعد المعدن فيه ملكية عامة لجماعة المسلمين، كالملح، والكبريت، والفحم، ونحوها، مما يحتاجها الناس كافة، ويضيق عليهم تملك أحد لها دون سائرهم.

٣- أن يكون الغرض من الإقطاع إحياء الموضع، وإلا لم يكن للإقطاع فائدة.

٤- أن يكون الموضع مما يتأتى إحياؤه، فإن كان موضع حزام ناري، أو منطقة زلازل، لم يجز إقطاعه، لعدم التمكن من هذا الإحياء، وعدم الفائدة من إقطاعه.

٥- أن يكون من أقطعه ولي الأمر هذا الموضع قادرا على إحيائه، فإن كان عاجزا عنه، لم يقطعه، وكان لولي الأمر استرداده إن تبين له عجز من أقطعه عن العمل فيه، مراعاة للمصلحة العامة لجماعة المسلمين.

الفرع الرابع: ما يفيده الإقطاع:

اختلف الفقهاء فيما يفيده إقطاع ولي الأمر آحاد الناس أرضا، أو موضعا به معدن، أو نحو ذلك، فيرى الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، أن الإقطاع لا يفيد ملك المقطع فيما أقطعه له ولي الأمر، بل يفيد ثبوت حق اختصاصه به دون غيره، بحيث لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه، إلا أنه لا يملكه بمجرد الإقطاع، ولذا فلا يجوز له أن يورد عليه تصرفا ما[1]، خلافا

(١) فقد جاء في البدائع ٢/ ١٩٤: « لو أقطع الإمام الموات إنساناً، فتركه ولم يعمره، لا يتعرض له ثلاث سنين»، وجاء في روضة الطالبين ٥/ ٥٧٩: « إقطاع الإمام الموات لا لتمليك رقبته.. فلا يقطعه ما يعجز عنه، ويعتبر المقطع أحق بما أقطعه له، لتظهر فائدة الإقطاع، ويأتي فيه سائر أحكام التحجير»، وجاء في كشاف القناع ٤/ ١٨٩: « ما أقطعه الإمام لم يملكه، وهو أحق به »، ويراجع: المغني والشرح الكبير، ٦/ ١٧٣.

للمالكيــة ومن وافقهم في أن الإقطاع يفيد ملك المقطع فيــما أقطع له، فيجوز له فيه تصرف المالك [١].

الإقطاع المقيد بإحياء المقطع:

وقد اتفق الفقهاء على أن الإقطاع لا يفيد الملك بمجرده، فيما اشترط فيه ولي الأمر الإحياء، فمن أقطعه ولي الأمر أرضا لزراعتها أو إنشاء مشروع صناعي أو تجاري أو نحوهما عليها، أو أقطعه موضعا به معدن أو جوهر، أو نحوهما، واشــترط عليه أن يحييه، لم يثبت له الملك فيه إلا بعد أن الوفاء بما شرط عليه فيه، باعتباره إقطاعا معلقا بشرط، فلزمه الوفاء به، التزاما بحديث أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: « المسلمون على شروطهم »[٢].

ومن ثم فإن من أعطاه ولي الأمر قطعة من الأرض أو محجرا، أو نحوهما، ليبني على الأرض مصنعا، أو خط إنتاج ســلعة، أو مشروعا صحيا أو تعليميا أو خدميا، أو نحوها، أو لاســتغلال المحجر في استخراج ما به من فحم أو حديد أو أي معدن آخــر، فلا يملك أن يتصرف فيه لغيره بأي وجه مــن وجوه التصرف قبل الوفاء بما ألزم به، من إحيائه بما يتأتى به إحياؤه.

---

(١) فقــد جاء في شرح منح الجليل ٤/ ١٥: « فــإذا أقطع الإمام رجلًا أرضاً كانــت ملكاً له، وإن لم يعمرها ولا عمل فيها شــيئاً، يبيع ويهب ويتصرف، ويورث عنه، وليس هو من الإحياء بسبيل، وإنما هو تمليك مجرد »، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المســتدرك، وقــال: رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجــاه، وأخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما، وسكتا عنه. (المستدرك ٢/ ٥٧، سنن البيهقي ٧/ ٢٤٨، سنن الدارقطني ٣/ ٢٧)

الإقطاع المطلق عن شرط الإحياء:

إذا أقطــع ولي الأمر البعض أرضا أو موضعا، دون أن يشــترط عليه إحياءه بما يكون إحياء في مثله، فقد اختلف الفقهاء فيما يفيده هذا الإقطاع، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الملك في المقطع لا يثبت بمجرد الإقطاع، وإنما يفتقر إلى إحياء، ويكون الموضع المقطــع كالمتحجر، يثبت للمقطع له عليــه حق اختصاص به دون غيره، فإذا أحياه على الوجه الذي يكــون به إحياؤه، ملكه، وإلا فلا، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وما عليه مذهب الحنابلة [١].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن مجرد الإقطاع دون اشــتراط إحيائه يفيد الملك، ولذا يجوز للمقطع التصرف في الأرض المقطعــة بجميع وجوه التصرف قبل إحيائها، إلى هذا ذهب الملكية وهو رواية عن أحمد [٢].

أدلة المذهبين:

اســتدل أصحاب المذهب الأول على أن مجرد الإقطاع لا يفيد الملك، إلا إذا كان ثمة إحياء للمقطع، بما يلي:

روي أن عمر رضي الله عنه قال لبلال بن الحارث الذي أقطعه رســول الله ﷺ

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٩٤، الفتاوى الهنديــة ٥/ ٣٦٨، الحاوي الكبير ٧/ ٤٨٢، الكافي ٢/ ٢٤٣، دقائق أولي النهى ٢/ ٢٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٨، الإنصاف ١٦/ ١٢٧.

العقيق: « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، فأقطع عمر رضي الله عنه للناس العقيق ».

وجه الدلالة منه:

أفاد الأثر أن مجرد الإقطاع لا يثبت الملك للمقطع فيه، ما لم يعمل فيه بما يعد إحياء له، ولذا فإن بلال بن الحارث لما لم يحي ما أقطعه رسول الله ﷺ من أرض العقيق، استردها منه عمر، وقسمها على من يحييها.

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن مجرد الإقطاع يفيد الملك، وإن لم يحي المقطع ما أقطعه له ولي الأمر، بما يلي:

١- روى سبرة بن عبد العزيز الجهني عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثا، ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة، فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد اقتطعتها لبني رفاعة، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل»[(١)].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن من بني رفاعة من باع المقطع من غير إحياء، ومنهم من لم يبعه، بل عمل فيه بإحيائه، فالحديث دليل على أن الإقطاع بمجرده يفيد الملك، وإن لم يكن ثمة إحياء له.

٢- عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: « أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر

(١) أخرجه البيهقي وأبو داود في سننهما، وسكتا عنه، وضعفه الألباني. (سنن البيهقي ٦/ ١٤٩، سنن أبي داود ٣/ ١٧٦، ضعيف سنن أبي داود ٢/ ٤٥٨).

فاشترى نصيبه منهم، ثم أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن عبد الرحمن زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا، فقال: هو جائز الشهادة له وعليه »[1].

وجه الدلالة منه:

لم ينكر عثمان رضي الله عنه على الزبير رضي الله عنه أنه ابتاع الأرض التي أقطعها رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، ولم ينكر على عبد الرحمن وآل عمر التصرف في الإقطاع قبل العمل فيه، وعدم النكير دليل على ثبوت الملك فيه للمقطع وإن لم يقم بإحيائه.

٣- إن الإقطاع من ولي الأمر تمليك لما أقطع، ولا علاقة له بالإحياء، لأن الإحياء بمجرده يفيد الملك، وإن لم تكن البقعة المحياة مقطعة من ولي الأمر، فتوقف الملك في الإقطاع على الإحياء يجعل الإقطاع لا حكم له، فكان مجرد الإقطاع مفيدا للملك وإن لم يكن ثمة إحياء.

المذهب الراجح:

والذي يترجح في النظر من المذهبين، هو مذهب من يرى أن الإقطاع المطلق لا يفيد بمجرده الملك في الموضع المقطع إلا إذا عمل فيه من أقطعه له ولي الأمر، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن الغاية من الإقطاع أن ينمى موضعه ويستثمر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم إحياؤه بما يكون إحياء في مثله، وإلا لم يكن للإقطاع فائدة.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البيهقي في سننه، وأحمد في مسنده، وسكت عنه البيهقي والشوكاني. (سنن البيهقي ١٠/ ١٢٤، نيل الأوطار ٦/ ٥٧).

المطلب الخامس

تنمية واستثمار المعادن والثروات

سبق أن بينا أن من الفقهاء من يرى أن المعادن والثروات التي توجد في باطن الأراضي أو المواضع تكون ملكا للدولة، وتخضع لسلطانها: كالجبال والصحاري والبقاع التي ليست ملكا خاصا لشخص معين أو مجموعة من الناس، إذا كانت جزءا من دار الإسلام، أو كانت مسكنا لغير المسلمين ثم جلوا عنها بدون قتال، أو كانت ملكا لغير معينين، وقد فتح المسلمون البلد التي تقع بها عنوة، باعتبار أن الراجح من الآراء أن هذه الأخيرة تكون ملكا عاما، ويخضع لسلطان الدولة.

ولذا فليس لآحاد الناس التنقيب فيها واستخراج ما فيها من معادن أو ثروات، إلا إذا أذن في ذلك ولي الأمر، حتى وإن وجد ذلك بأرض مملوكة له، فضلا عن الأرض التي لا مالك لها، وأن هؤلاء يرون أن هذه المعادن والثروات يكون الأمر بالتنقيب عنها واستخراجها من حق ولي أمر المسلمين، وأنه يتصرف فيما استخرج منها وفق مقتضيات المصلحة العامة.

كما بينا من قبل أن جمهور الفقهاء يرون أن المعادن والثروات الظاهرة، التي توجد بموضع معين من غير بحث عنها أو بذل جهد في الكشف عنها وحيازته، كالملح، والنفط، والقار، والكبريت، لا يجوز لأحد الاستحواذ عليها، أو تملكها، ومنع الغير عنها، ولا تملك بإحيائها، ولا يجوز لولي الأمر أن يقطعها بعض المسلمين دون بعض، لما فيه من التضييق على الناس، ومنعهم من إشباع حاجتهم من هذه الثروات والمعادن، إن استحوذ عليها البعض، أو أقطع ولي الأمر موضعها له.

وإذا كان الــركاز الجاهلي من قبيل المعادن ونحوها، فإن جمهور الفقهاء يرون أنه يملكه من حازه، إن كان أول ســابق عليه، سواء وجده على ظاهر الأرض، أو كان مســتترا بباطنها، ومن هذا المنطلق أجازوا لآحاد الناس التنقيب عنه، واستخراجه، ونظــرا لأن هذا الــركاز تتعلق به المصالــح العامة للمجتمع، ويمثــل بعضه ثروة قومية، تفوق قيمتها التاريخية قيمتها الحقيقية، كان لولي الأمر أن يمنع التنقيب عنها واستخراجها، مراعاة للمصلحة العامة الراجحة على مصالح الأفراد في تملكها.

وإذا كانــت هذه المعادن والثروات ومواضعها يئول أمرها إلى ولي الأمر، فإن له من هذا المنطلق أن يجعل التنقيب عنها واســتخراجها بالآلات التي تمتلكها الدولة، أو يستأجر على ذلك من ينقب عنها ويستخرجها، فإذا ما استخرجت وحيزت، كان له التصرف فيها وتنميتها والتصرف فيها وفق ما تقضي به المصلحة العامة.

وإذا كانــت الثروات من قبيل الأراضي التي لا مالك لها، وليســت محجرة من أحد، ولم يحيها أحد من قبل، فإن من الفقهاء من يمنع الآحاد من إحيائها إلا إذا أذن لهم في ذلك ولي الأمر، فإن أذن لهم في الإحياء، كان لهم القيام به فيها بما يكون إحياء لها، ليتملكوها بذلك.

ورأينا كذلك أن لولي الأمر أن يقطع الأراضي ومواضع المعادن التي ليس لأحد عليهــا حق ملك أو اختصاص، لمن يرى أنه أقدر عــلى إحيائها من غيره، إن كانت مما يمكن إحياؤها، ولا تشــتد حاجة الناس إليها، ليجعلها مســتغلة بأيديهم دون أن يتملكهــا من أقطعها، أو يجعلها ملكا لمن يتمكن مــن إحيائها، فيوقف تملكه لها على الإحياء.

هذا بالإضافة إلى أن من المعادن أو مواضعها ما يجب أن يكون تحت سلطان الدولة، فيكون ملكية عامة، لحاجة الناس إليه، بحيث لا يجوز لأحد أن يتملكه ملكية خاصة، أو أن يستولي على موضعه، فيمنع سائر الناس عنه، ومن ذلك: المرافق العامة، كالمساجد، والطرق، والأنهار، ومواضع الأسواق، والنوادي والساحات، والأفنية التي بين الدور، ونحوها، لحاجة الناس إلى الارتفاق بها، وكذا المعادن التي تشتد حاجة الناس إليها: كالمياه، والملح، والنفط، والكبريت، والفحم، ونحوها، حيث يكون أمر تنميتها واستغلالها خاضعا لسلطان الدولة بما يحقق المصلحة العامة.

وهذا ينبه إلى أن يد الدولة مبسوطة على المعادن الظاهرة والمستترة، والثروات المختلفة، وأن لها فيها حق الاستغلال والاستثمار، والإذن في ذلك لمن يكون قادرا عليه بضوابطه.

❁ ❁ ❁

المطلب السادس

مدى حق أفراد المجتمع في المعادن الطبيعية

إن الملكية العامة للمعادن والثروات على النحو الذي سبق، لا تلغي الملكية الخاصة فيها لآحاد الناس، فقد سبق أن لآحاد الناس إحياء الموات وتملكه بالإحياء، سواء كان الموات أرضا أو موضعا به معادن وثروات، وأن من الفقهاء من يرى ملكية الأفراد لما يعثرون عليه من ذلك، بالتنقيب عنه واستخراجه، أو بالعثور عليه بظاهر الأرض وحيازته، بحسبان أن من حاز ذلك هو أول سابق إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »، واللام في الحديث لام الملك، فأفاد أن من سبق غيره إلى معدن أو نحوه من الأموال التي لا مالك لها، وليس لأحد عليها حق، فهو يملكها بسبقه غيره إليها، فإن كانت تملك بالحيازة، تملكها بها، وإن كانت تملك بالإحياء كالبقعة أو الأرض ملكها بذلك.

إلا أن هذا لا يمنع أن يوجد معدن لا يتقرر عليه حق ملكية خاص للآحاد، لتعلق حق الناس كافة به، وهو ما تشتد حاجتهم إليه، ويضيق عليهم استئثار أحد بملكه دون سائرهم، وهي: الماء، والملح، والنفط، والكبريت، والفحم، ونحوها.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- يختلف حكم تملك المعدن بحسب من تثبت له ملكية الأرض التي يوجد بها، فإن هذه الأرض إما أن تكون ملكا للدولة، أو ملكا لشخص معين، فإن لم تكن ملكا لأحد، جاز لآحاد الناس تملكها بالعثور عليها أو حيازتها، وجاز لهم التنقيب عنها من أجل ذلك، إلا أن لولي الأمر أن يمنع أو يقيد حق التنقيب عليها إذا كان ثمة مصلحة راجحة تقتضيه، أو كانت مصلحة المجتمع في عدم تنقيب الأفراد عنها واستخراجهم لها.

٢- فإن كان لأحد عليها حق اختصاص أو ملك، لم يجز لغيره أن ينقب عن المعادن بها، ولا يملك ما حازه منها، احترما لحقوق الغير.

٣- وإن كانت من الأراضي المملوكة للدولة، كالجبال والوديان والصحاري ومواضع التعدين الخاصة بها، لم يكن لأحد أن ينقب بها عن معدن، ولا يتملك ما عثر عليه منه، أو التصرف فيه إلا إذا أذن له ولي الأمر.

٤- المعادن الظاهرة في موضع من غير بحث عنها أو جهد في الكشف عنها وحيازتها، لا يجوز لأحد الاستحواذ على مواضعها أو تملكها ومنع الغير عنها، ولا تملك بإحيائها، ولا يجوز لولي الأمر أن يقطعها لبعض المسلمين دون بعض، لأن من مصلحة الناس أن لا يستأثر بها أحد دونهم.

٥- من المعادن الظاهرة أو الباطنة، ما تتعلق به المصلحة العامة لأفراد المجتمع، كالملح والقار والكبريت، ونحوها، ولذا فإنها ليست محل ملك خاص بالأفراد وإن

أتوا بأسباب تملكها، بل تكون ملكا عاما، يتولى ولي الأمر تنظيمه، بما يحقق الإشباع لكل الناس.

٦- الركاز: هو المـــال معدنا أو غيره، إذا ركزه أهل الجاهلية أو أهل الإســـلام بموضع من باطن الأرض، فإن كان ركازا جاهليا، تملكه من حازه بموضع لا ملك فيه لأحد أو حق، وإن كان الأولى أن يترك لولي الأمر تنظيم التنقيب عنه، وجعل ذلك من اختصاص الدولة، بحيث يئول إليها ما يوجد من هذا الركاز، تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، وأما الركاز الإســـلامي أو المجهول الحال، فإنه يجري فيه مجرى اللقطة، حيث يدفع لصاحبه إن عرف، وإلا عرفه واجده ســـنة، فإن ظهر صاحبه سلم إليه، وإلا صرف في مصارف الزكاة.

٧- الـــركاز الذي يعثر عليه بأرض مملوكة لفرد، يكـــون ملكا له إن أذن له ولي الأمر في تملكه، سواء آلت إليه ملكية الأرض بالشراء، أو الميراث أو الهبة أو الوصية، أو نحوها، ولا يكون لأحد ولو أجيرا يعمل بالأرض التي بها، ولو كان عمله تنقيبا عن الركاز، وليـــس لأحد أن ينقب في هذا الموضع عن ركاز أو معدن، ولو كان من يريد التنقيب مستأجر الموضع، لتعلق حق مالك العين بها.

٨- إن كان اتجـــاه الفقهـــاء في أن الركاز الجاهلي يملكه من حـــازه، وأن الركاز الإسلامي يجري فيه ما يجري في اللقطة، إلا أن هذا الركاز إن تقادم عليه الزمن، ولم يعـــرف مالكه على وجه الحقيقة، فإن الأولى أن يئـــول أمره إلى الدولة، ليرى فيه ولي الأمر ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، إذ ليس بالضرورة أن يكون ملكا لمن وجد بأرضه، بحســـبان أن هذا الركاز ليس من جنس الأرض، وليس داخلا في التصرف المفيد لملكيتها.

٩- الإقطاع: جعل بعض الأرض الموات مختصا ببعض الأشخاص، ومن أنواع الإقطاع: إقطاع التمليك، وإقطاع الاستغلال، وإقطاع الإرفاق، ويعتبر في الإقطاع شروط في المقطع، ومن يقطع له، من شأنها مراعاة مصلحة المجتمع منه.

١٠- الإقطاع يفيد اختصاص المقطع بما قطع له، ولا يفيد تملكه، فإن كان الإقطاع لإحياء موات المقطع أو مطلقا عن شرط إحيائه، لم يفد الملك إلا عند تحقق الإحياء.

١١- إن أيلولة هذه المعادن والثروات إلى سلطان الدولة، لا يعني حرمان آحاد الناس أو المجتمع منها، بل إن جعلها بيد ولي الأمر إنما هو لتنظيم الانتفاع بها، ومنع هيمنة البعض عليها وحرمان الباقين منها، لتحقيق إشباع حاجاتهم، وفي حال ما إذا عن للدولة أن تستثمرها أو تنمي أو تعظم عائدها، فإنها تستعين بأفراد المجتمع في تحقيقه، إما عن طريق إقطاعها لهم، أو عن طريق استخدامهم في تحقيق استثمارها وتنميتها.

١٢- إن إشباع حاجات المجتمع من هذه المعادن والثروات، يقع على عاتق الدولة، التي تتولى تنظيم استثمارها وتنميتها، والانتفاع بها، بما يحقق الوفاء بحاجات المجتمع منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنن والآثار وشروحها:

١- تلخيص الحبير: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢- خلاصة البدر المنير: عمر بن على بن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض.

٣- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي، مطابع الفجر الحديثة، حمص.

٥- سنن الدار قطني: على بن عمر بن أحمد الدار قطني، دار المحاسن، القاهرة.

٦- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية،

٧- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن على البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٨- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عالم الكتب، بيروت.

١٠- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- مجمع الزوائد: على بن أبى بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة.

١٢- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٣- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، الدار العربية للطباعة، بغداد.

١٥- الموطأ برواية يحيى الليثي عن الإمام مالك بن أنس، دار النفائس، بيروت.

١٦- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

١٧- نيل الأوطار: محمد بن على الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٢- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، القاهرة.

٣- تبيين الحقائق: عثمان بن على الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة

٤- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، مطبعة الدوحة الحديثة.

٥- الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي، ورد المحتار عليه: محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٧- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغيناني، وشرحها : فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، والعناية : محمد بن محمود البابرتي، مطبعة إحياء التراث العربي، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد « الحفيد »، دار المعرفة، بيروت.

٢- بلغة السالك: أحمد بن محمد الصاوي، ومعه الشرح الصغير: للشيخ أحمد الدردير، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

٣- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

٤- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله بن على الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

٥- شرح منح الجليل: الشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.

٦- المدونة: برواية ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٧- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)، وبهامشه التاج والإكليل: محمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الفكر، بيروت.

جـ - كتب الفقه الشافعي :

١- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٢- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجي، إدارة إحياء التراث، الدوحة.

٤- المجموع: يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

٥- مغنى المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى الحلبي.

٦- المهذب: إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازي، مكتبة عيسى الحلبي، القاهرة.

٧- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مكتبة مصطفى الحلبي.

د- كتب الفقه الحنبلي :

١ - الإنصـــاف: علاء الدين أبو الحســـن بن علي المرداوي، مكتبة الســـنة المحمدية، القاهرة.

٢ - الكافى : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤ - المغنى: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

هـ- كتب الفقه الظاهرى :

١ - المحلى : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار التراث - القاهرة.

رابعا: كتب اللغة:

١ - لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظر الإفريقي)، دار صادر، بيروت.

٢ - مختـــار الصحـــاح: محمد بن أبي بكر بن عبـــد القادر الـــرازي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير)، مطبعة بولاق، القاهرة.

❁ ❁ ❁